منهما بزمنهما و طلق بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا ا
لانتفا امكان الوطي او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفا امكان
اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان
وهذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة
والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه
الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جايعا
فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده
فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي
والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي
وله نفي حمل وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي لتحققه اي لتحقق
كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف
انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا
فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت
الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف
ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى
جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان
عاميا صدق بيمينه ولا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة
اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان
الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد
من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى
قبوله مني اخر فالتوءمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضا

لحوقا

١٣٢

لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن
نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه
معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق
بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه منه
من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضع الولدين ستة اشهر فاكثر
فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان
بينهما ستة اشهر فتوءمان جرى على الغالب من ان العلوق
لا يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية ولو هني بولد
كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فاجاب
بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن
اقرارا كقوله جزاك الله خيرا وبارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة
الدعا بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها فان قذفها بزنا مطلق او مضاف
لبعد النكاح لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح
وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة
الزنا المضاف الى ما بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان
لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى
القذف ح وان لا بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما
اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة فلا لعان سواء كان ثم ولد
لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى ما بعد
النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاوه اي القذف
المطلق او المضاف الى ما بعد النكاح ولاعن لنفيه اي الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)